الثانية فلان الضعفية لا يحصل حد طرفيها ضعفا للآخر بحكم الحمق الاولى وهذا القدر واضح نسبته
من الشرح ويشمل الاعداد نسبته يكون مثلا ها وتكررها يلزم الضعفية ومع تحصيل النظم القياسي بان
النظر الا الضلع يلزم بالتكرار لا الضعفية ولبت النسبة العددية بالتكرر يلزم لا الضعفية فلبت
نسبة القطر الى الضلع نسبة عددية هذا هو المطلوب بينهما نفي دليل الكبرى ولم يتضح من الشرح عانية الوجد
فلا بد من توضيحه وهو ان النسبة المتكرر البالغة الى الضعفية لو وجدت في الاعداد فلا يوجد اللازم الواحد
والاثنين وفي اضعافهما كالاثنين والاربعة والثلثة والستة وهكذا اذ لا يتصور وجودها فيهما اما الاول
فلان النسبة المتكررة يقتضي الواسطة كما يتبادر عليه تعريفها المذكور الفاوليس بين الواحد والاثنين
عدد صحيح للواسطة واما الثاني فلان اقليدس بين في كتابه ان نسبة الاضعاف لو وجد في الاصناف
واذ ليس في اقل الاصناف وهو الواحد والاثنين نسبة التكرر لما مر فليس في الاضعاف تلك النسبة
دائما فلا يوجد اما في الواحد والاثنين او في اضعافهما لان الضعفية والنصفية في الاعداد او
بينهما وبين اضعافهما فالمجموع من التكرر والضعفية لا يوجد فيهما العدم وجود الكل بدون الجزء فالشارح نفى
اولا وجود اللازم وهو نفي الواسطة العددية بين الواحد والاثنين وفرع عليه نفي وجود الملزوم من نفي النسبة
المذكورة البالغة الى الضعفية في الاعداد فهذه الحجة ان اقيمت على سبيل الالزام على المتكلمين في ماهية
بلا شبهة بان يقال لا يمكن بين احد الواحد واطرفي الاثنين عدد فلم يكن واسطة بينهما الا وجد
الكسر خلف فيه عندهم فلا يتصور الواسطة بينهما باخذ الواسطة واحدا الكسر وان اقيمت على سبيل التحقيق
بان العدد اعني الكم المنفصل مطلقا لا يوجد فيه نسبة مثنى ما هو الضعف ويستدل عليه بان الواحد
والاثنين منه لا يوجد بينهما عدد فلم يوجد بينهما تلك النسبة لاستلزامها الواسطة فهو صريح المنع بان
الواسطة يجوز ان يكون واحدا مع كسر عددي او صمي فلا يتم الحجة قد يدفع الاول بان الكسر العددي يؤول
الى الاعداد فان الواحد مع الربع يؤول الى خمسة ارباع فلو كان واسطة بين الواحد والاثنين يلزم
كون الخمسة واسطة للتكرر بين الاربعة والثمانية لان مآل الواحد اربعة ارباع وهو يستلزم الواسطة
كك بين الواحد والاثنين بناء على ان عدد المذكورة ان النسبة الاضعاف لو جاز في الاصناف ويدفع

الثاني بان الكسر الصمي من خواص الكم المتصل دون المنفصل وانت تعلم ان كل واحد من الدفعين مدفوع
اما الاول فظاهر فان المحافظة بين الاضعاف والاصناف تقتضي محافظة اصل النسبة كالنصفية والتكرر
مثلا واما محافظة خصوصية النسبة فكلا الا ترى ان خمسة عشر نصف من الثلثين نحيث فيهما عدد
ثالث وهو خمسة ولا يقع النسبة بهذه الخصوصية بين اقل الاعداد على هذه النسبة اعني الواحد والاثنين
نعم اصل النصفية بان الكسر في الاضعاف بخصوصيته واسطة العدد الصحيح لا يستلزم مقامه في الاصناف
تلك الخصوصية فيجوز ان يكون في الاضعاف عدد صحيح وفي الاقل الاصناف عدد وكسر نعم يلزم بقاء اصل التكرر
كما في النصفية واما الثاني فيمتنع ان الكسر الصمي من خواص الاتصال بل يجوز ان يكون للواحد الذي هو مفهوم الذي
تركب منه العدد كسر يحيط لا يكون من جنس الكسور العددية كالنصف والثلث كما يكون المقدار المتصل كسر كك
فان قلت ان المقدار المتصل لو توهم في الخارج يمكن ان ينتزع منه الكسر الذي ليس نسبته عددية واما
مفهوم الواحد فلا يتصور ولا يمكن ان يوجد كسر منه الا ما يدخل تحت الانتزاع والفهم ولا يمكن فيه كسر منه
الا يكون نصفا او ثلثا او ربعا منه فهذه من الكسور العددية واما الكسر الصمي منه فلا يدخل تحت الانتزاع
بل انما يتعقل من حيث الاضافة اليه واما المتصل فلا يدخل تحت التصور الوقوعي والامكاني العقلي الامر
قلت مفهوم الواحد وان لم يكن له وجود في الخارج يكون له وجود في الذهن كما ان المتصل الواحد قد لا يكون
له وجود في الخارج بل في الوهم فقط كالخطوط المنتزعة من الافلاك فكما يتعقل منه الكسر الصمي الذي ليس له
نسبة عددية كذلك يتعقل من مفهوم الواحد كسر ليس نسبته عددية وبالجملة لا يعقل الفرق الا بالادعاء
فهو تحكم بحت لا يلتفت اليه فافهم وتصحيح الحجة الاولى والثانية بهذا النمط من القياس المحقق لهذا
وكان نتائج النقد وملكوته فافهم قوله واذا حرك احد ضلعي اي اذا حرك طرف الوتر من مقطع احد الضلعين
الى جانب بعيد من الزاوية جزء واحد بحيث اكمل استقامة ذلك الضلع لو اخرج اليه يتحرك الطرف الآخر
من الوتر الى جانب قريب من الزاوية على الضلع الآخر وما المذكور في الشرح من ان الطرف الآخر في
الصور لو تحرك جزءا واحدا يلزم صيرورة الوتر جذر اثنين وخمسين ولو تحرك اقل من جزء يلزم الانقسام
اقول هذه التقرير هو المفضي الى المطلوب المستدل منها لكن يرد عليه اشكال قوي هو ان طرف الوتر في

Copyright © King Saud University